الفصل الأول

الأقوال في حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد

ذكرت فيما سبق أن بعض الشركات المساهمة تؤسس للاستثمار في أغراض مباحة، كالتجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، أو الخدمات. فلا يكون غرضها الأساس الاستثمار الربوي، لكنها تودع ما لديها من نقود في المصارف الربوية، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية، وإذا احتاجت إلى نقود لدعم مشاريعها، أو توسيع أعمالها، أو نحو ذلك، اقترضت من المصارف الربوية، أو غيرها، بفوائد ربوية.

هذه الشركات اختلف الباحثون في جواز الاشتراك فيها، وفي شراء أسهمها على قولين:

القول الأول:

جواز الاشتراك في هذه الشركات، وشراء أسهمها، وبيعها. ويرى القائلون به أن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل، فيكون مغموساً، وتابعاً للأرباح الحلال، وأنه يمكن لمالك الأسهم أن يقدر الربح الحرام، فيتصدق به؛ ليطهر أرباحه الحلال مما اختلط بها من

الحرام. وقد قال بهذا الرأي الشـيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[٤]، والشـيخ مصطفى أحمد الزرقا[٥]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[٦]، والدكتور يوسف الشبيلي[٧].

ومع القول بجواز الاشـتراك في هذه الشركات، وفي شراء وبيع أسـهمها، يقول بعضهم: «إن هـذا لا يعني جـواز ذلك من إدارة هذه الشركات، بل هو عمل محرم عليها، وآثمة في صنيعها»[٨].

بيان رأي الشيخ/ عبد الله بن منيع:

حصر فضيلة الشـيخ عبدالله بن منيـع الملاحظات التي قد ترد على بيع الأسهم في أربع:

الأولى: عدم علم المشـتري بالأسهم المشتراة. والثانية: أن السهم يمثل نقـوداً وعروضاً، والثمن نقود، فتأتي شـبهة ربا الفضل؛ لعدم تساوي النقدين، وربا النسيئة إذا كان الثمن أو بعضه مؤجلاً. والثالثة: أن جزءاً من السـهم يمثل ديناً للشـركة، وقد يكون ثمن هذا السـهم المبيع مؤجلاً، فيصير في الصفقة بيع دين بدين[٩].

(٤) حكم تداول أسـهم الشـركات المساهمة بيعاً وشـراء، وتملكاً وتمليكاً. بحث لفضيلة الشيخ عبد الله بن سـليمان بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، ص ١٤، ١٥، ١٧، ١٨.

(٥) صرح بهذا القول في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنعقدة في جدة. المملكة العربية السعودية، في ١٢-١٧ من ذي القعدة عام ١٤١٢هـ.

(٦) الأسـواق المالية في ميزان الفقه الإسـلامي. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في دورته السابعة. للدكتور علي محيى الدين القره داغي، ص ٢٥.

(٧) الشـركات المالية الإسـلامية في أمريكا، ص ٦ وما بعدها بحث مقدم لدورة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٧هـ.

(٨) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٢٩؛ الأسواق المالية، ص ٢٥

(٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، ص ١٥.

obeikandl.com

والرابعة: أن السهم المبيع حصة شائعة في شركة اقتضت الحاجة أن تلجأ إلى البنك الربوي؛ لأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها بفوائد ربوية، اقتضى النظر الإداري في الشركة إيداع ما لديها من فائض نقدي لدى أحد البنوك الربوية، وأخذ فائدة على الإيداع يضاف إلى موارد هذه الشركة(١٠).

فبالنسبة للملاحظات الثلاث الأول رأى فضيلته جواز بيع أسهم الشركات مع وجودها، وأحال في ذلك على فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

وأما بالنسبة للملاحظة الرابعة، فقد قال الشيخ عبد الله: «وقد تساهل الكثير من المجالس الإدارية لهذه الشركات في التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها عند الاحتياج، وبفوائد ربوية، وإذا صار عندها فائض من النقود استباحت لنفسها أن تودعها في هذه البنوك بفوائد ربوية تحتسبها من مواردها»(١١).

وهذا التعبير يشعر أن الكاتب سينتهي إلى الحكم بتحريمها؛ إذ عبر بـ: تساهل، والتقدم للبنوك الربوية، وبفوائد ربوية، واستباحت لنفسها...» لكن النتيجة التي توصل إليها خالفت ما يشعر به أسلوبه؛ حيث قال: «وأما الجواب على الملاحظة الرابعة، فيتضح -إن شاء الله- من استعراض الواقع الاقتصادي المعاصر، والتغير الاجتماعي

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق ص ١٤.

العالمي من حيث المعيشـــة، وأنماط الحيـــاة، وإمكان تطبيق ذلك على القواعد الشرعية الموجبة للتيسير والتسهيل»[١٢].

بيان رأي الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي:

قسم الدكتور علي محيي الدين القره داغي حكم الأسهم، باعتبار نشاطها ومحلها إلى نوعين: أحدهما محرم، والنوع الثاني قسمه إلى قسمين: الأول منهما حلال.

«والقســـم الثانـــي: وهي الأســـهم التي ليســـت لشـــركات تزاول المحرمات، كالنوع الأول، ولا لشـــركات قائمة على الحلال، كالقســـم الأول، وإنما هي أسهم لشـــركات قد (تودع) في بعض الأحيان بعض فلوسها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة...»[١٣].

ثم قال: «حكم هذا القسم، لقد اختلف المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: هو حرمة التصرف في هذه الأسهم مادامت لا تقوم على الحلال المحض، وبعضهم اشترط وجود هيئة رقابة شرعية لها»[١٤].

الرأي الثاني: إباحتها؛ لحاجة الناس إليها.

الرأي الثالث: إباحة الأسهم (السابقة) والتصرف فيها[١٥].

---

(١٢) المصدر السابق ص ١٧.

(١٣) الأسواق المالية ص ٢٠.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) الأسواق المالية ص ٢٠.

obeikandl.com

ثم قال: «هذا، وقد قال الكثيرون بإباحة الأسهم في الدول الإسلامية مطلقاً، دون التطرق إلى التفصيل الذي ذكرته، منهم الشيوخ: علي الخفيف، وأبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وعبد العزيز الخياط، ووهبة الزحيلي، والقاضي عبد الله بن سليمان بن منيع، وغيرهم..».

ثم أحال على كتب لهؤلاء الشيوخ، ومما أحال عليه (كتاب «شركة المساهمة» للدكتور صالح المرزوقي ص٣٤٢).

ثم قال: «أما المبيحون (أي الذين أباحوا أسهم الشركات التي تودع في البنوك بفائدة، أو تقترض بفائدة) فهم يعتمدون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالاً، وأكثر التصرفات حلالاً، فليأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع...» ثم أحال على المصادر السابقة، وهي للمشايخ المذكورين آنفاً.

والجدير بالذكر أننا سنبين صحة النسبة المذكورة أو عدمها، عند مناقشتنا لأدلة المجيزين.

القول الثاني:

يحرم على المسلم الاشتراك في شركات تودع أموالها في المصارف الربوية، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية، ويحرم شراء أسهمها.

وهذا ما أدين الله به.

obeikandi.com

ثم بفضل الله صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وهو القرار الرابع، الصادر عن الدورة الرابعة عشـــرة، المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٠ شـــعبان عام ١٤١٥هـ؛ حيث جاء في الفقرتين الآتيتين منه:

«لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك».

«إذا اشترى شخص، وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها».

وجـــاء في القرار «... والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والســـنة في تحريم الربا؛ ولأن شـــراء أســـهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشـــتري بذلك، يعني اشتراك المشتري بنفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشـــركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز».

وصدر بهذا أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٧/١/٦٥ حيث جاء في (ج) من (أولاً) «الأصل حرمة الإسهام في شـــركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»[١٦].

(١٦) صدر هذا في دورة المجمع السابعة، المنعقدة بجدة، في المملكة العربية السعودية في ٧ ـ ١٤١٢/١١/١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٩٩٢/٥/١٤م.

obeikandl.com

وصدر بهذا فتوى الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتي العام للمملكة[١٧].

وصدر بهذا أيضاً: قرار المجتمعين في ندوة حول المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا[١٨]. وقد جاء فيه: «يؤكد المجتمعون على ما سبق أن توصلوا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السالفة المنعقدة بجدة في المدة من ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وغيره من الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، ونصه: «قد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة، أن الأصل هو ألا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لابد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات خارج البلاد الإسلامية، فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية، إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة».

(١٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٠٧ . ٤٠٨ فتوى رقم ٧٤٦٨، وفتوى رقم ٨٧١٥.

(١٨) عقدت هذه الندوة في البنك الإسلامي للتنمية، بدعوة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في ٢٢/١٠/١٤١٣هـ - ١٤/٥/١٩٩٢م.

كما رأت الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين أن: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»[١٩].

وممن اطلعنا على قول له بالمنع في هذا الموضوع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وأصحاب الفضيلة المشايخ: محمد بن صالح العثيمين[٢٠]، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن قعود، -رحمهم الله- وعبد الله بن غديان[٢١]، وبكر أبو زيد، وصالح الفوزان، ومحمد ابن عبد الله السبيل، والدكتور محمد صديق الضرير، والدكتور عجيل جاسم النشمي[٢٢]، وعبد الله بن بيه[٢٣]، والدكتور علي أحمد السالوس[٢٤]، والأستاذ علي محمد العيسى[٢٥]، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط[٢٦]. والدكتور عبد الله السعيدي[٢٧].

---

(١٩) توصيات الندوة الثانية للأسواق المالية، فقرة ج من ١، الإسهام في الشركات.

(٢٠) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٩٥/١/٨ و١٩٦؛ جمع وترتيب فهد ابن ناصر السليمان، فتاوى على الدرب، للشيخ ابن عثيمين ٣٩٠/٢ - ٣٩٢.

(٢١) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٧/١٣ رقم ٧٤٦٨.

(٢٢) انظر قرارات مجمع الرابطة ومجمع المنظمة.

(٢٣) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال: للشيخ عبد الله بن بيه ص ٨٢.

(٢٤) حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس١٣٤٣/٢و١٣٤٤

وانظر: تعقيبه على الدراسة التمهيدية للأسواق المالية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة ص١.

(٢٥) مفاهمة حول أسهم الشركات، بحث للأستاذ علي محمد العيسى، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة ص ١٦٧.

(٢٦) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص ٥٥.

(٢٧) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ٧٥١/١.

obeikandl.com

فمما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها.. والله شرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه، ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة، إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والألفاظ، فلا قيمة له، إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد»[٢٨].

وقد وجه لسماحته سؤال نصه: «رجل يضع أمواله في أسهم لشركات تتعامل مع بنوك ربوية، وعندما أخبرناه بأنه لا يجوز، قال: لو لم نشترك نحن، فسوف يأتي الأجانب، ويأخذون النصيب الأكبر، ويسيطرون على الاقتصاد، فنحن أولى بخيرات بلادنا منهم. فما رأيكم؟». فأجاب -رحمه الله-: «لا يجوز الاشتراك في البنوك، ولا في الشركات التي تتعامل معها؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (المائدة: ٢)؛ ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه» وقال: «هم سواء».

قال الشيخ عبد الله بن بيه: «إن الاشتراك في شركة تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز، وكذلك تلك التي يعرف منها ذلك، ولو كان أصل مال الشركتين حلالاً، والدخول في هذا النوع من الشركات حرام وباطل».

(٢٨) مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١٨، ص ١٣١.

obeikandl.com

بيان رأي الشيخ / محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ عدة فتاوى تنص على تحريم المشـــاركة في هذه الشركات[٢٩]، ورواية واحدة يرى بعضهم أنها تفيد القول بالجواز[٣٠]، ولذا فإننا ســـننقل هذه الفتاوى؛ ليتبين أن رأي فضيلته هو عدم الجواز، وهي كما يأتي:

الفتوى الأولى: سئل ـ رحمه الله ـ عمن يشتري الأسهم، ولا يريد الاتجـــار بها، لكنه يســـاهم قبل التخصيص من أجـــل انتظار ارتفاع أسعارها. فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لابد من معرفة نوع الأســـهم المراد شـــراؤها، فإذا كانت أســـهم بنوك، فهي محرمة مطلقاً. ولا يجوز لأحد أن يســـاهم فيها، وأما غيرها من المســـاهمات، فالأصل الحل، إلى أن يقوم الدليل على أن هذه المساهمة حرام.

ومن المحرم في المســـاهمة أن تكون الشركة تتعامل بالربا، وإن كان أصلهـــا ليس بربوي، مثـــل: أن تودع أموالها في البنوك، وتأخذ عليها ربـــا، أو أن تأخذ من البنوك، وتدفع الربا، فتكـــون عندئذٍ آكلة للربا وموكلة له، وقد لعن النبي ﷺ «آكل الربا وموكله».

---

(٢٩) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٨/١٩٥ و١٩٦، جمع وترتيب فهد ابن ناصر السليمان، وفتاوى على الدرب، للشيخ ابن عثيمين ٢/٣٩٠ ـ ٣٩٢.

(٣٠) فتاوى علماء البلد الحرام ١٢١٩ و١٢٢٠.

فإذا علم المساهم أن الشركة تتعامل مع البنوك هذه المعاملة التي وصفت، وقبض الربح وعلم مقدار النسبة الربوية، فعليه إخراجها تخلصاً منها، وإذا لم يعلم مقدار النسبة، فعليه أن يتصدّق بنصف الربح احتياطاً لا له، ولا عليه.

فهذه هي القاعدة في المساهمات، وهي تتلخص فيما يأتي:

أولاً: المساهمة في البنوك حرام بدون تفصيل.

ثانياً: المساهمة في غيرها، الأصل فيها الحل إلا إذا علمت أنها تتعامل مع البنوك معاملة ربوية، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها، وإذا كنت قد تورطت، فأخرج نسبة الربا من الربح الذي أعطيته، وإن لم تعلم النسبة، فأخرج نصف الربح.

هذه هي خلاصة القول في المساهمات.

أما كون الإنسان يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع الأسعار، فهذا لا بأس به؛ لأنه يريد الاتجار بالسهم[٣١]. ففي هذه الفتوى أكد الشيخ ـ رحمه الله ـ على تحريم المساهمة في الشركات المحرمة، ولو كان إنشاؤها لغرض مباح، وأكد أن مجرد تعامل الشركة مع البنوك معاملة محرمة كافٍ لجعل أسهم هذه الشركة حراما، كما أكد في الشق الآخر على جواز المضاربة في الشركات، ولو لم يقصد الاستثمار، مع مراعاة الابتعاد عن المحرمات[٣٢].

(٣١) انظر لقاءات الباب المفتوح ٥٨/١، ٥٩.

(٣٢) الأسهم المختلطة ص ١٣٠ و١٣١ لصالح العصيمي.

obeikandl.com

الفتوى الثانية: وسئل ـ رحمه الله ـ ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق؟ وهل تجوز المتاجرة فيها؟

الجواب: لا أستطيع أن أجيب عن هذا السؤال؛ لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، فإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا، وتوزع أرباح الربا على المساهمين، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها، وإن كنت قد اشتركت، ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا، فإنك تذهب إلى الإدارة، وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن، فإنك تبقي على الشركة، ثم إذا قدمت لك الأرباح، وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح، فإنك تأخذ الأرباح الحلال، وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، وإن كنت لا تعلم بذلك، فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه، والباقي لك؛ لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٣٣].

وهنا أكد الشيخ أن مجرد معرفة أن هذه الشركة تتعامل بالربا يُحرم التعامل معها، بل ولابد عنده من فك الاشتراك، فإذا عجزت، فأخرج النسبة المحرمة، وهنا أوجب الشيخ الخروج من هذه المساهمات.

الفتوى الثالثة: وسئل أيضاً بما نصه (ما حكم المساهمة مع الشركات؟) فأجاب رحمه الله:

وضع الأسهم في الشركات فيه نظر؛ لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية، أو شبه أجنبية، ويأخذون عليها أرباحاً،

(٣٣) سورة التغابن، آية ١٦.

وهذا من الربا، فإن صح ذلك، فإن وضع الأسهم فيها حرام، ومن كبائر الذنـــوب؛ لأن الربا من أعظم الكبائر، أما إن كانت خالية من هذا، فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر[٣٤].

الفتوى الرابعة: وقد جاءت بناء على ســؤال من أحد المستفتين. فأجاب ـ رحمه الله ـ بما يأتي: ســؤالكم عن المساهمة في الشركات، مثل: شــركة صافولا، ونحوها نفيدكم بأن ما يطرح للمســاهمة على قسمين:

القســم الأول: أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشئت أصلاً للربا كالبنوك، فهذه لا تجوز المساهمة فيها...

القســم الثاني: أن تكون المســاهمات في شــركات لم تُنشأ للربا أصــلاً، ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها، مثل: شــركة صافولا، ونحوها مما وقع السؤال عنه، فهذه الأصل فيها: جواز المساهمة، لكن إذا غلــب على الظن أن في بعض معاملاتهــا رباً، فإن الورع هجرها وترك المســاهمة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشــبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[٣٥].

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم، فإنه إذا أخذ الأرباح، وعلم مقــدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه فــي أعمال خيرية من دفع حاجة فقير، أو غير ذلك، ولا ينوي بذلك

(٣٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١٢/١٨ ـ ١١٣.

(٣٥) صحيح البخاري بشــرحه فتح الباري ٢٩٢/٤، صحيح مســلم بشــرح النووي ١١٠/٤ باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

obeikandl.com

التقرب إلى اللـــه بالصدقة بها؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها؛ ليســـلم من إثمها؛ لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك. وإن لم يعلم مقدار الربا، فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح[٣٦].

وقـــد فهم بعضهم مـــن هذه الفتوى أن الشـــيخ يقـــول بالجواز؛ فجعلوهـــا عمدتهم، وأهملوا ما عداها من فتاوى الشـــيخ الصريحة، ومع ذلك فهي ليست حجة لهم، بل إن فيها ما يدل على منع المشاركة في هذا النوع من الشركة؛ لما يأتي:

١- قوله في هذه الفتوى: (بأن المساهم إذا ساهم في هذه الشركات، وكان يغلب على ظنه أن فيها ربا) يفهم من هذا أنه لو كان متيقناً أن فيها ربا، فعليه عدم الدخول.

٢- قوله الأصل فيها الجواز: يفيد أن حالها الآن على خلاف الأصل. وكان هـــذا الأصل المحكوم فيه بالجواز بناء على أن غرضها الذي نشأت لممارسته مباح، لكن لما تغير هذا الحال، فإنه ينتقل عن هذا الأصل إلى خلافه.

يؤيد ذلك أنه قال في الفتوى المذكورة، عند قوله: إذا علم بمقدار الربـــا وجب عليه أن يتخلص منه، ثم قـــال: (وذلك لا يبرئ ذمته من إثمها). ولا يقول الشيخ بالإثم إلا على فعل محرم.

كمـــا يؤكد ذلك: ما جاء في فتوى أخرى من إجابته الســـائل بأن يخرج من الشـــركة. خلافاً لمن يجوزون الاشتراك في هذه الشركات، أو يحتجون بفتوى الشيخ المذكورة، حيث يرون الاستمرار في الشركة مع إخراج نسبة الحرام من الأرباح.

(٣٦) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢١٩ و ١٢٢٠.

obeikandl.com

والراجح عندي أن الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ يرى التحريم، لما سبق بيانه، ولما يأتي:

أولاً: لأن الفتاوى التي أجاب فيها بتحريم المشاركة في هذه الشركات كثيرة، وصريحة، وواضحة؛ بحيث لا تحتمل أي تأويل.

ثانياً: الفتوى التي فهم منها بعضهم الجواز ـ على فرض التسليم بأنها تفيده ـ يترجح لي أنه رجع عنها إلى القول بعدم الجواز؛ لأنها كتبت بتاريخ ١٤١٢/٤/٢١هـ وهي أول ما اشتهر عنه في هذا الموضوع، والفتاوى الثلاث الأخرى المذكورة متأخرة. والمتأخر ناسخ للمتقدم.

ثالثاً: من القواعد المقررة أنه يؤخذ بالبين الواضح من كلام أهل العلم، ويقدم على المحتمل، كما يرد المتشابه إلى المحكم.

رابعاً: عرف الشيخ بعدم التساهل في الاقتراب من الربا؛ ومن ذلك أنه حرم على المسلم العمل في البنوك الربوية، حتى لو كان سائقاً أو حارساً[٣٧]؛ فكيف يظن به أن يجيز المحرم الصريح، والربا الواضح[٣٨].

وممن قال بالتحريم الهيئة الشرعية لكل من بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي السوداني[٣٩]، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤٠].

---

(٣٧) فتاوى علماء البلد الحرام ص ١١٩١ و ١١٩٢.

(٣٨) الأسهم المختلطة لصالح العصيمي ص ١٣٤.

(٣٩) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ٤٩، فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم ١٦.

(٤٠) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص ٥٠٥.

obeikandi.com

ومقتضى آراء الفقهاء المتقدمين، في المعاملات التي يدخلها الربا قليلاً أو كثيراً، بناء على نصوصهم، وقواعدهم؟ ومنهم الأئمة الأربعة، والليث بن سعد، وأتباعهم الحرمة باتفاق، والبطلان، إلا الحنفية: فإنه عندهم فاسد يجب فسخه في الحال[٤١].

بل هو صريح قول الإمام مالك وأحمد ـ رحمهما الله ـ في الشركة التي يدخلها الربا.

جاء في المدونة للإمام مالك: «... ابن وهب قال: وأخبرني أشهل ابن حاتم عن عبد الله بن عباس، وسأله رجل: هل يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا تفعل؛ فإنهم يربون، والربا لا يحل لك[٤٢]. «ابن وهب، وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع، وقال الليث مثله[٤٣]. وجاء فيها: «قلت: هل تصح شركة النصراني المسلم، واليهودي المسلم في قول مالك؟ (قال): لا، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء؛ في شراء، ولا بيع، ولا قبض، ولا صرف، ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه، فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك، وإلا، فلا[٤٤]».

وقال ابن قدامه، وابن القيم: (وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً)[٤٥].

---

(٤١) المبسوط ١٩٢/١٢ وما بعدها، بدائع الصنائع ١٩١/٥ و٢٩٣-٢٩٨ وص ٣٠٤ و١٨٣و١٩٨، بداية المجتهد ١٧٢/٢، ١٩٣، شرح منح الجليل ٥٥٠/٢.

(٤٢) ٧٠/٥، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٥..

(٤٣) المدونة ٧٠/٥.

(٤٤) المدونة ٧٠/٥.

(٤٥) المغني ١١٠/٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٧٣/١.

obeikandl.com

وقال صاحب المهذب من الشافعية: «ويكره أن يشارك المسلم الكافر.. (وعلل) بأنهم يربون، والربا لا يحل؛ أي قد يتعاملون بالربا. وساق الأثر المروي عن ابن عباس[٤٦].

وفي مغني المحتاج: «ويكره مشاركة الكافر، ومن لا يحترز عن الربا ونحوه، وإن كان المتصرف مشاركهما..؛ لما في أموالهما من الشبهة»[٤٧].

فقد كره الإمام الشافعي، وأتباعه ذلك مطلقاً؛ لمجرد التهمة.

وجاء في المغني: «قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري»[٤٨]. (قال ابن قدامة): ولنا، ما روى الخلال بإسناده، عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[٤٩].

وقال: «فأما ما يشتريه، أو يبيعه من الخمر بمال الشركة، أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل إباحته وحله»[٥٠].

(٤٦) ٣٤٥/١، وانظر: المجموع ٥٠٤/١٣.

(٤٧) ٢١٣/٢، وانظر: حلية العلماء ٩٢/٥، البيان؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني.

(٤٨) ١٠٩/٧ و١١٠.

(٤٩) المصدر السابق، وانظر: أحكام أهل الذمة ٢٧٠/١ وما بعدها.

(٥٠) المغني ١١٠/٧؛ أحكام أهل الذمة ٢٧٤/١.

obeikandl.com

فقد اتضح أن الأئمة لا يجوزون مشاركة المسلم لليهودي أو النصراني إذا كان هو المتصرف في المال، أو إذا خلا به، وأن العلة هي حقيقة التعامل بالربا، أو تهمته. وأن تعاملهم بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسداً؛ لأن المسلم لا يثبت ملكه على المحرمات، ولا يصح تعامله بالربا، ولأن الشركة متضمنة للوكالة، وعقد الوكيل كعقد الموكل. والذين صرحوا بالكراهة مطلقاً كالشافعي وأتباعه، إنما قالوا بها؛ لأن اليهودي والنصراني قد يتعاملان بالربا، حتى إذا ما تبين أنه لا يتعامل إلا بالربا حرم الاشتراك معه عندهم.

فقد دلت هذه النصوص بمنطوقها، ومفهومها، على منع الأئمة من المشاركة في شركات يدخلها الربا.

وهذه النصوص لم نوردها لبيان حكم مشاركة الكتابي للمسلم، وإنما لبيان العلة التي من أجلها منع الفقهاء مشاركته في حالتي تصرفه بإدارة المال، أو خلوه به، ألا وهي تعامله بالربا، أو خشية تعامله به. فكيف إذا كان أخذ الشركة للفوائد الربوية على ودائعها، أو إعطاؤها الفوائد الربوية على القروض التي تأخذها محققاً؟! لاشك أن الأمر واضح الحرمة، ظاهر البطلان.

وجاء في الرسالة للشافعي: «ذكرت له قول الله: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩)، ثم حرم رسول الله ﷺ بيوعاً، منها الدنانير بالدراهم إلى أجل، وغيرها: فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله ﷺ، فليس هذا، ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

قال: فَحُدَّ لي معنى هذا بأجمع منه وأخصر.

فقلت له: لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره، فقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) فإنما يعني أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه...[٥١].

وفي تكملة المجموع: «قال ابن المنذر: أجمع عوام الأمصار؛ مالك ابن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد بن علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك، فقد أربى، والبيع مفسوخ. قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين»[٥٢].

ولاشك أن بيع الجنس بالجنس بفضل أو نسيئة من أنواع الربا، فحكمه يسري على القرض بفائدة، وعلى الإيداع بفائدة.

وقال ابن القيم: «إن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة، حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها؛

(٥١) ص ٢٣٢، فقرة ٦٤٤ وما بعدها.

(٥٢) تكملة المجموع، لعلي بن عبد الكافي السبكي ٣٥/١٠.

فليس الشـــأن في الأســـماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها، وما عقدت له[٥٣]».

قال القرطبي: «أجمع المسلمون -نقلاً عن نبيهم ﷺ- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة»[٥٤].

وقال ابن حزم: «ولا يحل أن يشـــترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفســـوخ»[٥٥]. وقال: «لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرها في القرض»[٥٦].

وقد منع الشـــافعي وأحمد وإسحاق والثوري ومحمد بن الحسن بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بالحبتين[٥٧]. قال القرطبي: «وهو قياس قول مالك، وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره، دخل قليله في ذلك؛ قياساً ونظراً»[٥٨].

وجاء في المبســـوط: «فالفضل الخالي عـــن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع، فكان حراماً شـــرعاً، واشتراطه في البيع مفسد للبيع»[٥٩].

---

(٥٣) إعلام الموقعين ١٤٨/٣.

(٥٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٥٥) المحلى ٤٦٢/٨.

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) فتـــح القدير ١٠/٧، الوجيـــز في مذهب الإمام الشـــافعي ١٣٦/١، المغني ٥٩/٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٥٨) الجامع لأحكام القرآن.

(٥٩) المبسوط ١٠٩/١٢.

obeikandl.com

ويشمله قول بعض الفقهاء المعاصرين؛ لنصهم على عدم استثناء أية صورة من صور الربا، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيوخ: أبو الأعلى المودودي، وأبو زهرة، وعبد الله دراز، ومحمد يوسف موسى، وغيرهم[٦٠].

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بأن: «كثير الربا وقليله حرام» وأن «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة»[٦١].

بل إن شبهة الربا عند الفقهاء مانعة كحقيقته بالإجماع[٦٢].

وقد منع مالك -رحمه الله-: الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق[٦٣].

وقال الكاساني: «ومنها: الخلو عن احتمال الربا، فلا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض؛ لأن حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد، فاحتمال الربا مفسد له أيضاً»[٦٤].

---

(٦٠) انظر: الربا، للمودودي ص ٨٦ و٩٠و٩١؛ دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، للدكتور عبد الله دراز ص ١٦٠ وما بعدها؛ البيوع والمعاملات المالية، للدكتور يوسف موسى، ص ١٢٠؛ بحوث في الربا، لأبي زهرة ص ١٧.

(٦١) بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمنعقد في شهر محرم ١٣٨٥، مايو ١٩٦٥، ص ٤٠١، ٤٠٢.

(٦٢) فتح القدير ١٢/٧، المغني ٧٠/٦.

(٦٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٦٤) بدائع الصنائع ١٩٣/٥و١٩٨، وانظر أيضاً: الوجيز ٣٦/٢، كشاف القناع ١٩٤/٢.